

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 384 @ التمثال لأنه ما أعد للعبادة فلا يثبت شبهة إباحة الكسر .
وعن أبي يوسف إذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وإن في البيت يقطع لوجود النصاب والحرز وجوابه ما ذكرنا من تأويل الإباحة فهو عام لا يخص غير الحرز وهو المسقط .
ولا يقطع بسرقة باب مسجد مطلقاً لعدم الإحرار لكن يجب أن يعزز ويبالغ فيه إن اعتاد ويحبس حتى يتوب .

وفي البحر لا قطع في سرقة حصيره وقناديله وكذا أستار الكعبة وإن كانت محربة لعدم المالك وكتب علم ومصحف لأن آخذها يت AOL بالقراءة فيه أو النظر لإزالة الأشكال وصبي حر ولو كان عليهما أي على الصبي والمصحف حلية من الذهب والفضة قدر النصاب وهذا عند الطرفين لأن الكاغد والجلد والحلية تبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية فوق النصاب ومثله الصبي الحر وعليه حلي لأنه ليس بمال وما عليه تبع له خلافاً لأبي يوسف فإن عنده تقطع إذا بلغ الحلية نصاً با لأن سرقته تمت في نصاب كامل والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه وإلا لا يقطع اتفاقاً وفي أكثر المعتبرات لو سرق إماء ذهب فيه نبيذ أو ثريد أو كلباً عليه قلادة فضة لا يقطع على المذهب إلا في رواية عن أبي يوسف فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقول .

وعن أبي يوسف لأنه يشعر ما في المختصر أنه ظاهر مذهب وليس كذلك .
تدبر .

و لا يقطع بسرقة عبد كبير أو صغير يعقل لأنه غصب وخداع وإطلاقه شامل للنائم والمجنون والأعمى ودفتر المراد من الدفتر صحيفة فيها كتابة من مصحف أو تفسير أو حديث أو فقه أو علوم عربية أو غيرها كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو اقتصر على قوله ودفتر لاستغنى عن قوله وكتب علم تدبر .

بخلاف سرقة العبد الصغير